وزارة التـراث والسياحـة

قــرار وزاري

رقـم ٢٢٠ / ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٠٠ / ٢٠٢١

بتحديـد رسـوم زيـارة مركـز فتـح الخيـر

استنادا إلى قانون التراث الثقافي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٣٥،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩١ بتعديل مسمى وزارة التـراث والثقافـة إلـى وزارة التراث والسياحة وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢١/١٠٠ بتحديد رسوم زيارة مركز فتح الخير،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقــرر

المـادة الأولـــى

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٠٢١/١٠٠ المشار إليه، النص الآتي:

تحدد رسوم زيارة مركز فتح الخير، وفقا للجدول الآتي:

م	الزائـــر	قيمة الرسم بالريال العماني
١	الطفل العماني أو غير العماني الذي يتراوح عمره بين (٦-١٢) ستة أعوام إلى اثني عشر عاما	(٥٠٠) خمسمائة بيسة، ويخفض الرسم إلى (٢٠٠) مائتي بيسة في حال مرافقة الطفل لعائلته
٢	العماني أو المواطن في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي يتجاوز عمره (١٢) اثني عشر عاما	(١)
٣	غير العماني الذي يتجاوز عمره (١٢) اثني عشر عاما	(٣)

المـادة الثانيــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر فـي: ٢١ / ١٢ / ١٤٤٣هـ

الموافــق: ٢٠ / ٧ / ٢٠٢٢م

سالم بن محمد بن سعيد المحروقي

وزيـــر التـــراث والسيـاحـــة